

كتاب: 820/ص ط غ/2020
تاريخ: 2020/6/14

السادة غرفة صناعة الاردن...

عناية السيد المدير العام الدكتور ماهر المحروق...

الموضوع: توضيح بشأن التعليمات والإجراءات المطلوبة لعقد اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات.

تحية طيبة و بعد،،،

بالإشارة الى كتابكم رقم 634/1/54 بتاريخ 2020/6/11 و المتعلق بإجراءات النشر و الصادرة عن معالي وزير الصناعة و التجارة و التمويل الاكرم، فإننا نقدم لكم مطالعتنا للتعليمات المتتالية والصادرة عن وزير الصناعة والتجارة بشأن الإجراءات والخطوات المطلوبة لعقد اجتماعات الشركات مع مقارنة الاجراء الحالي مع ما كان عليه الوضع سابقاً وذلك بعد التداول والمشاورة مع دائرة مراقبة الشركات حيث خلصنا وتوصلنا للنتائج الواردة أدناه لاطلاعكم واتخاذ ما ترونه مناسباً بالتعميم على الشركات والأعضاء بالغرفة:

أولاً: بتاريخ 2020/6/6 اصدر معالي وزير الصناعة و التجارة و التمويل تعليمات لكل من الشركات المساهمة العامة و المساهمة الخاصة و ذات المسؤولية المحدودة فيما يخص نشر الاعلان المتعلق بتوقيت و تاريخ انعقاد اجتماعات الهيئات العامة العادية او غير العادية ليصبح بصحيفتين يوميتين بدلاً من التلفاز (المحطة الرسمية/ التلفزيون الاردني) بالإضافة الى نشر الدعوة على الموقع

المحامي محمد أحمد طقاطقة

الالكتروني الخاص بدائرة مراقب الشركات و الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالشركة قبل مدة لا تقل عن اسبوع من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

إن هذا الإجراء جاء بهدف التسهيل على الشركات بأنواعها؛ شركات المساهمة العامة و الخاصة و ذات المسؤولية المحدودة، حيث أنه و قبل تفعيل قانون الدفاع و أوامر الدفاع كان يتوجب على الشركات اعلام و دعوة المساهمين/ الشركاء للشركات المساهمة العامة بالبريد الاردني و الشركات المساهمة الخاصة و ذات المسؤولية المحدودة من خلال البريد المسجل، و قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الاجتماع.

إن الاجراءات الجديدة من شأنها توفير الوقت حيث ان الاعلان يجب ان يكون قبل اسبوع و ليس خمسة عشر يوما كما في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 كما وفرت هذه الإجراءات والتعليقات الجديدة الجهد و المال في كثير من الحالات، وجاءت للتسهيل على الشركات اكثر من تحميل الشركات فوق طاقتها.

ثانياً: و بتاريخ 2020/6/10 اصدر وزير الصناعة و التجارة و التمويل تعليمات مفادها السماح للشركات المساهمة الخاصة و ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماعات الهيئات العامة بالحضور الشخصي شريطة ان يكون عدد المساهمين/ الشركاء لا يتجاوز العشرون (20)، وهذا اختياري، حيث أنه ما زال بإمكان الشركات عقد اجتماعاتها من خلال وسائل الاتصال المرئي و المسموع. مع الاخذ بعين الاعتبار بأنه اذا وجب حضور مراقب عام الشركات يجب ان يتم عقد الاجتماع بالوسائل الاتصال المرئي و المسموع.

المحامي محمد أحمد طفاقة

ثالثاً: على ضوء التعديلات الصادرة بتاريخ 2020/6/10 و حيث لم يتم ذكر ما يتعلق بالإعفاء من الاعلان بصحفتين يوميتين ولكن وللتوضيح فإنه: في حال كان الحضور 100% من المساهمين/ الشركاء او مساهم/شريك واحد فيما يتعلق بالشركات المساهمة الخاصة و ذات المسؤولية المحدودة فإنه لا يوجد ضرورة للإعلان وذلك حسب ما جرى عليه العرف و العادة في دائرة مراقب عام الشركات.

رابعاً: لم يعد الحصول على موافقة معالي وزير الصناعة و التجارة و التمويل واجبا لعقد اجتماعات الهيئة العامة و انما يتم ارسال طلب موقع رئيس مجلس الادارة/ رئيس هيئة المديرين/ المدير العام او النائب في حال غياب رئيس مجلس الادارة، رئيس هيئة المديرين، المدير العام لايداع المحضر و يرفق مع الطلب صورة عن المحضر و كتاب تغطية، يتم مراجعة الطلب و كافة الاوراق المرفقة مع الطلب من قبل دائرة مراقب عام الشركات، و في حال وجود اي نواقص او تتطلب المحضر او اي من الاوراق تعديل، تقوم الدائرة بارسال جواب على ذلك و بعد التعديل يتم اعادة ارسال الطلب معدل و من ثم يتم الحصول على الموافقة على ايداع المحضر و دفع الرسوم و اصدار شهادة الى من يهمله الامر.

لم يتم التطرق الى اعفاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة الخاصة من الاعلان في صحفتين يوميتين و لا نشر الدعوى على الموقع الالكتروني و عليه يجب ان يتم النشر في صحفتين و لكن مع الاخذ بعين الاعتبار التعديل الصادر بتاريخ 2020/6/10 و المتعلق بالحضور الشخصي للاجتماع فاذا كان نصاب الحضور 100% من المساهمين او مساهم واحد فلا داعي للنشر في صحفتين يوميتين و لكن و بحسب التعليمات يجب ان يتم ارسال طلب خطي موقع من المدير العام/رئيس هيئة المديرين او رئيس مجلس الادارة او نائب في حال غيابه لإيداع المحضر و يجب بيان ان الاجتماع جرى بشكل اصولي مع صور عن المحضر و يرسل الطلب مع المحضر الى البريد الالكتروني الخاص بنوع الشركة.

المحامي محمد أحمد طفاقة

فيما يلي أدناه مقارنة بين الاجراءات المتعلقة بإرسال و نشر الدعوى في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 و امر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 و التعليمات المعدلة لأمر الدفاع و المتعلقة النشر و الصادر بتاريخ 2020/6/6 مفصل لإجراءات الدعوة للاجتماع الهيئة العامة سواء العادية او غير العادية لكل شركة على حدى مع بيان مدة سهولة و صعوبة الاجراء التكلفة و المدة:

1- الشركات المساهمة العامة

القانون	اجراءات التبليغ	المدة	التكلفة	السهولة
قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997	تبليغ من خلال البريد العادي و النشر بصحفتين يوميتين	قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع	عالية حيث ان عدد المساهمين كبير و كل ما زاد عدد المساهمين زادت التكلفة	ليس بغاية السهولة يتطلب التنقل من مقر الشركة و في كثير من الاحيان استئجار قاعات لعقد الاجتماعات
امر الدفاع رقم (5)	تبليغ من خلال التلفاز و موقع الشركة الالكتروني و الموقع الالكتروني لدائرة مراقب الشركات	قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع	عالية حيث ان تكلفة الاعلان في التلفاز عالية	غاية بالسهولة و الفعالية
التعليمات اللاحقة لامر الدفاع	تبليغ من خلال صحفيتين يوميتين والموقع الالكتروني للشركة و الموقع الالكتروني لدائرة مراقب عام الشركات	قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع	قليل التكلفة مقارنة بالنشر من خلال التلفزيون الرسمي	غاية بالسهولة و الفعالية للشركة و مجلس الادارة و المساهمين

المحامى محمد أحمد طفاقة

2- الشركات المساهمة الخاصة

القانون	اجراءات التبليغ	المدة	التكلفة	السهولة
قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997	تبليغ من خلال البريد المسجل	قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع و	عالية جدا اذا كان عدد المساهمين كبير	ليس بغاية السهولة يتطلب التنقل من مقر الشركة و في كثير من الاحيان استئجار قاعات لعقد الاجتماعات
امر الدفاع رقم (5)	تبليغ من خلال التلفاز و موقع الشركة الالكتروني و الموقع الالكتروني لدائرة مراقب الشركات	قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع	عالية حيث ان تكلفة الاعلان في التلفاز عالية	غاية بالسهولة و الفعالية
التعليمات اللاحقة لامر الدفاع	تبليغ من خلال صحفيتين يوميتين والموقع الالكتروني للشركة و الموقع الالكتروني لدائرة مراقب عام الشركات	قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع	قليل التكلفة مقارنة بالنشر من خلال التلفزيون الرسمي	غاية بالسهولة و الفعالية للشركة و مجلس الادارة و المساهمين

المحامي محمد أحمد طفاقة

3- الشركات ذات المسؤولية المحدودة

القانون	اجراءات التبليغ	المدة	التكلفة	السهولة
قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997	تبليغ من خلال البريد المسجل	قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع	متوسط حسب عدد المساهمين	ليس بغاية السهولة يتطلب التنقل
امر الدفاع رقم (5)	تبليغ من خلال التلفاز و موقع الشركة الالكتروني و الموقع الالكتروني لدائرة مراقب الشركات	قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع	عالية حيث ان تكلفة الاعلان في التلفاز عالية	غاية بالسهولة و الفعالية
التعليمات اللاحقة لامر الدفاع	تبليغ من خلال صحفيين يوميتين والموقع الالكتروني للشركة و الموقع الالكتروني لدائرة مراقب عام الشركات	قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع	قليل الى متوسط التكلفة حسب حجم الشركة مقارنة بالنشر من خلال التلفزيون الرسمي	غاية بالسهولة و الفعالية

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المستشار القانوني العام-غرفة صناعة الأردن

المحامي محمد أحمد طقاطقة



*لأي من استفساراتكم التواصل مع المستشار القانوني العام -المحامي محمد أحمد طقاطقة

ايميل: mtaqatqa@jorlegal.com

هاتف: 0795487430 /0777708777

عمان-الأردن

المحامي محمد أحمد طقاطقة